

٢٠١٢
٦٩٥٢
٧١١



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار
الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١١/١١/٩ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسونة توفيق حسونة محجوب

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سعيد حامد شربيني قلامي
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / تامر عبد الله محمد
وحضور السيد الأستاذ المستشار / ايها فهمي محمد حمودة
وسكرتارية السيد / أحمد محمد عبد النبي

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٨٩٠٩ لسنة ٦٥ ق

المقامة من :

الممثل القانوني لشركة لافارج الفرنسية (لافارج SA)

ضد

- ١ - السيد/ زياد بهاء الدين بصفته رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٢ - السيد/ أحمد فؤاد سيد عبد المجيد

الوقائع :

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٤ أقام المدعي هذه الدعوى بعربيضة أودعت قلم كتاب المحكمة ، وطلب في خاتمها الحكم أولاً:
بقبول الطعن شكلاً ، ثانياً: بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة مستعجلة الصادر عن لجنة النظمات بالهيئة العامة للرقابة المالية بقبول التظلم شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه الخاص برفض طلب إلزام الشركة المدعية بتقديم عرض شراء إجباري ، واعتبار كتاب الهيئة المتعلق بمطالبة الشركة المدعية بإيداع مشروع عرض شراء إجباري بات وغير مشروط لشراء حصة الأقلية في الشركة محل الدعوى لأن لم يكن ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها عدم إلزام الشركة المدعية بتقديم عرض شراء إجباري ، ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أهمها عدم إلزام الشركة المدعية بتقديم عرض شراء إجباري .

وذكر المدعي شرعاً لدعواه أنه في بداية عام ٢٠٠٨ قامت شركة أوراسكوم بيلدنجز ماتيرياز هولندا (الشركة القابضة) والتي كانت تمتلك شركات تصنيع أسمنت في (١٦) دولة ومن بينها الشركة المصرية للأسمنت في مصر التي تم تغيير اسمها ليصبح شركة لافارج للأسمنت مصر، وتبلغ قيمة مساهمة الشركة القابضة فيها (%) . ثم قامت شركة هولس (البلجيكية آنذاك) (وهي مساهمة في شركة لافارج للأسمنت مصر بنسبة %٤٣,٧) بتقديم شکوى إلى الهيئة العامة للرقابة المالية تطلب فيها إلزام الشركة المدعية بتقديم عرض شراء إجباري لشراء كامل أسهم شركة لافارج للأسمنت مصر ، وقد رفضت الهيئة هذا الطلب لعدم خضوع هذه الحالة لأحكام عرض الشراء الإجباري .

وأضاف أنه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ فوجئ بكتاب صادر عن الهيئة المدعى عليها يطالب شركته بإيداع مشروع عرض شراء إجباري بات وغير مشروط لشراء حصة الأقلية في الشركة محل الدعوى، وذلك بناء على شكوى من المدعى عليه الثاني ، حيث تظلمت - الشركة المدعية - بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ من هذا القرار إلى الهيئة التي قررت رفض طلب إلزام الشركة المدعية بتقديم عرض شراء إجباري واعتبار كتاب الهيئة المشار إليه كأن لم يكن . إلا أنه فوجئ بكتاب صادر عن الهيئة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ متضمناً صدور قرار جديد من لجنة التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية في التظلم المقدم من المدعى عليه الثاني طعناً على قرار الهيئة المشار إليه - برفض طلب إلزام الشركة المدعية بتقديم عرض شراء إجباري واعتبار كتاب الهيئة المشار إليه كأن لم يكن - حيث قررت اللجنة قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه مع ما يتربت على ذلك آثار .

وذكر أن هذا القرار الحق بالشركة أضراراً بالغة يتذرع تداركها ، ونعني المدعى على هذا القرار مخالفته للقانون حيث سبق صدور قرار من الهيئة المدعى عليها في يناير ٢٠٠٨ - بمناسبة تقديم شكوى من شركة هولسم البلجيكية - برفض طلب إلزام الشركة المدعية بتقديم عرض شراء إجباري لعدم خضوع هذه الحالة لأحكام عرض الشراء الإجباري ، وأن هذا القرار قد تحصن ضد السحب ، وأضاف أن هذا القرار صدر مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة ، وذلك لاستقرار المركز القانوني للشركة بصدور قرار الهيئة المدعى عليها في يناير ٢٠٠٨ وأن مرور هذه المدة قد رتب استحالة قانونية وواقعية في حساب قيمة الأسهم طبقاً للأساس الذي رتبه القانون باعتبار أن شركة لافارج للأسمنت مصر تم شطبها من بورصة الأوراق المالية وأصبحت غير مقيدة فيها واستحال تقدير الأسهم لأغراض عرض الشراء الإجباري طبقاً للقانون ، وأضاف أن ركني طلب وقف التنفيذ متوافره ، واختتم المدعى عريضة دعواه بالطلبات سالفة البيان .

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠١١/١/١ ، وفيها قدم الحاضر عن الشركة المدعية حافظة مستندات طویت على المستندات المعلقة بخلافها ومذكرة بدفعه طلب فيها الحكم له بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة مستعجلة ، مع ما يتربت على ذلك من آثار أهمها عدم إلزام الشركة المدعية بتقديم عرض شراء إجباري لشراء (١٠٠٪) من أسهم شركة لافارج للأسمنت مصر . كما قدم الحاضر عن المدعى عليه الثاني مذكرة بدفعه طلب فيها رفض الدعوى بشقيها ، وبجلسة ٢٠١١/١/٨ قدم الحاضر عن الشركة المدعية مذكرة بدفعه صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الدعوى ، وبجلسة ٢٠١١/٢/١٩ قدم الحاضر عن الشركة المدعية مذكرة بدفعه صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الدعوى ، وفيها قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لتقديم هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في شقى الدعوى ، وقد أعدت الهيئة تقريراً بالرأي ارتأت فيه قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام الشركة المدعية المصاروفات .

وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١١/٥/١٤ قدم الحاضر عن الشركة المدعية مذكرة بدفعه صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الدعوى ، وفيها قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة

٢٠١١/٩/١١ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات خلال شهر ، حيث أودع الحاضر عن الشركة المدعية مذكرة بدفعه صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الدعوى ، وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لتغيير التشكيل، ثم قررت حجزها للحكم آخر الجلسة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً .

ومن حيث أن الشركة المدعية تستهدف بدعواها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بإزام الشركة المدعية بإيداع عرض شراء إجباري لشراء (١٠٠٪) من أسهم شركة لافارج للأسمنت مصر ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أنه عن الدفع المبدي من الحاضر عن المتهم المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، تأسيساً على أن قيام الهيئة بتوجيه كتاب إلى الشركة المدعية يطالها فيه بإيداع مشروع عرض شراء إجباري بات وغير مشروط لشراء حصة الأقلية في الشركة محل الدعوى يعتبر إجراءً تمهدياً حتمياً لتنبيه الشركة بالمخالفات المنسوبة إليها ، وأنه في حالة عدم التزام الشركة بإزالة المخالفات المنسوبة إليها تتدخل المتهم باصدار قرار بوقف مزاولة النشاط المختص للشركة ، وأن هذا الكتاب هو عمل تمهدياً لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري الذي يصدر عن المتهم بوقف أو منع أو إلغاء الترخيص المنوه للشركة بمزاولة النشاط ومن ثم فلا يجوز الطعن عليه بالإلغاء .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ، وكذلك فإنه يتشرط لقيام القرار الإداري أن يكون صادراً من أحد أشخاص القانون العام معبراً عن الإرادة الذاتية لجهة الإدارة ومحدثاً لأثر قانوني وليس مجرد تنفيذ لقوانين ولوائح التي تلزم بإصداره . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٦٤٨٩، ٦٩٥١، ٦٩٥٨ لسنة ٤٣ ق. ع جلسه ٤/٥/٢٠٠٣).

وحيث أن الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للرقابة المالية طلبت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ من الشركة المدعية إيداع مشروع عرض شراء إجباري بات وغير مشروط لشراء حصة الأقلية في الشركة المصرية للأسمنت ، وذلك بناء على شكوى من المدعى عليه الثاني ، وكانت الهيئة قد وافقت - في بداية عام ٢٠٠٨ - ووفقاً لسلطتها التقديرية المنوحة لها على استثناء الشركة المدعية من الالتزام بتقديم عرض الشراء الإجباري ثم عدلت عن ذلك وطلبت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ إيداع مشروع عرض الشراء الإجباري ، وذلك ليس إلا تعبيراً عن الإرادة الذاتية لجهة الإدارية وهو عين القرار الإداري ، في صورته الجلية بتعريفه المستقر عليه فقهاً وقضاءً ، وليس مجرد عمل تمهدياً بإزالة المخالفات المنسوبة إلى الشركة ، لاسيما وأنه لم تكن هناك - أصلاً - مخالفات يمكن نسبتها للشركة لسبق قيام الهيئة باستثنائها من الالتزام بتقديم عرض الشراء الإجباري ، فضلاً عن أن هذا القرار من شأنه إحداث أثر قانوني وتغيير في المراكز القانونية لكل من الشركة

المدعية والأقلية من أصحاب الأسهم، ومن ثم يكون ما صدر عن الهيئة قراراً إدارياً صحيحاً ، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتقاء القرار الإداري ، والإكتفاء بذلك في الأسباب دون بيانه في المنطوق . ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الهيئة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لانتقاء شرط المصلحة ، فإنه من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى بأن يكون رافعها في مركز قانوني خاص بالقرار المطعون فيه إنما يتعين توافره ابتداءً كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي ، ذلك أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته ، فالقرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحطها في دعوى الإلغاء ومن ثم يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً آثاره عند إقامة الدعوى ، وأن يستمر قائماً حتى صدور حكم نهائي فيها ، ذلك أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه ، فإذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتقاء المصلحة فيها ولذلك فإن القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك للخصوم إدارة الدعوى ، وبالتالي فعليه التحقق من توافر شرطي المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الدعوى لأطرافها حتى لايشغل القضاء الإداري بخصوصات لا جدوى من ورائها .

وحيث أن هذا الطعن ينصب على قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بإلزام الشركة المدعية بإيداع عرض شراء إجباري لشراء حصة الأقلية في شركة لافارج للأسمنت مصر ، وقد سبق أن انتهت المحكمة إلى أن هذا القرار يعد قراراً إدارياً على النحو المشار إليه ، وهو موجهه إلى الشركة المدعية، فمن ثم توافر المصلحة المؤكدة لها في الطعن على هذا القرار لمساسه بالمركز القانوني لها، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتقاء شرط المصلحة ، والإكتفاء بذلك في الأسباب دون بيانه في المنطوق .

وحيث إنه عن شكل الدعوى فإن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ ، وأخطرت به الشركة المدعية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ ، وأقامت دعواها الماثلة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٤ ، الأمر الذي تكون معه الدعوى قد أقيمت خلال الميعاد المقرر قانوناً ، ومتى استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلاً.

وحيث أن الفصل في موضوع الدعوى يعني – بحسب الأصل – عن بحث الشق العاجل فيها .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تنص على أن " تنشأ هيئة عامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تسمى "الهيئة العامة للرقابة المالية" ، " .

ونصت المادة الثانية من القانون المشار إليه على أن " تختص الهيئة بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجلة".



كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أن " تحل الهيئة محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال ، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري ، في تطبيق أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٩٨١ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، كما تحل محل تلك الهيئات فيما تختص به في أي قوانين أو قرارات أخرى " .

ونصت المادة الرابعة من القانون على أن " تعمل الهيئة على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وعلى تنظيمها وتنميتها ، وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها ، كما تقوم بتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها " .

وحيث إن المادة الأولى من قرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ تنص على أن : "يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ باب جديد بعنوان "الباب الثاني عشر" المرفق بهذا القرار تحت عنوان "عروض الشراء بقصد الاستحواذ" ويبدأ بالمادة رقم (٣٢٥) وينتهي بالمادة رقم (٣٥٨)" ، وقد ألغى قرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه المواد (٥٩) و (٦٠) و (٦١) و (٦١ مكرراً "١") و (٦١ مكرراً "٢") و (٦١ مكرراً "٣") و (٦١ مكرراً "٤") و (٦١ مكرراً "٥") و (٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وحلت محلهم مواد الباب الثاني عشر المشار إليه.

وقد انتظم المشرع أحكام الباب الثاني عشر (عروض الشراء بقصد الاستحواذ) في سبعة فصول تضمنت الأحكام العامة ، والتزامات الأشخاص المعنية بالعرض خلال المرحلة السابقة على تقديم عرض الشراء ، والاستحواذ على الأسهم من خلال عمليات السوق المفتوح ، والإجراءات التنفيذية ومتطلبات الإفصاح الخاصة بعرض الشراء ، والرقابة على عمليات عروض الشراء ، وعروض الشراء الإجبارية ، ثم حماية حقوق الأقلية من خلال عروض الشراء.

وحيث إنه وعن النصوص الحاكمة لعروض الشراء بقصد الاستحواذ، فإن المادة (٣٢٥) تنص على أن " تسرى أحكام هذا الباب على عروض شراء الأسهم والسنادات القابلة للتحويل إلى أسهم في الشركات المقيدة ببورصات الأوراق المالية في مصر. كما تسرى أحكامه على عروض شراء الأسهم والسنادات القابلة للتحويل إلى أسهم في الشركات المصرية التي طرحت أسهماً لها في اكتتاب عام أو من خلال طرح عام في سوق التداول ولو لم تكن مقيدة بالبورصة. وللهيئة وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارتها استثناء الشركات الأجنبية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية في مصر من الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب شريطة أن تكون هذه الشركات خاضعة لرقابة إحدى الجهات المماثلة للهيئة لدى بورصة المنشأ المقيدة بها أو رافقها المالية " .

ونصت المادة (٣٢٦ - تعريفات) على أن "يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها : فعرفت (عرض الشراء) بأنه " العرض المطروح على مالكي الأوراق المالية محل العرض سواء كان مقابل الشراء نقدياً أو مبادلة بأوراق مالية أخرى أو عرضاً مختلطأ، وسواء كان العرض إجبارياً أو اختيارياً ."

وعرفت (السيطرة الفعلية) بأنها "كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصة أياً كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية ."
وعرفت (العمليات) بأنها " شراء الأسهم أو السندات القابلة للتحويل إلى أسهم..... - أية عمليات أخرى قد تؤدي إلى زيادة أو تخفيض نسبة ملكية الأسهم في الشركة المستهدفة بالعرض " . كما عرفت (مقدم العرض) بأنه " كل شخص يتقدم بعرض شراء وفقاً لأحكام هذا الباب".

وعرفت (الشركة المستهدفة بالعرض) بأنها "الشركة المصدرة للأوراق المالية محل عرض الشراء ."
وعرفت (الأشخاص المعنية بالعرض) بأنها هي "مقدم العرض والشركة المستهدفة بالعرض....".

ونصت المادة (٣٢٧ - أهداف هذا الباب) على أن "تهدف الأحكام الواردة بهذا الباب إلى ما يلي :
أ- إرساء مبدأ الشفافية الكاملة بما يتفق مع أحكام القوانين واللوائح السارية، وأفضل الممارسات العالمية في هذا الشأن .

ب- حصول مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء والأشخاص المعنية بالعرض على المعلومات الكافية والفرصة المناسبة والتوفيق الملائم لنقييم عرض الشراء واتخاذ القرار الاستثماري بناء على ذلك .

ج- مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء، وكذلك فيما بين الأشخاص المعنية بالعرض .

د- حظر التلاعب في أسعار أسهم الشركة المستهدفة بالعرض، وتلافي اضطراب السوق وتعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية .

هـ - مراعاة مصالح الشركة المستهدفة بالعرض، وعدم المساس بأعمالها و مباشره أنشطتها".

ونصت المادة (٣٢٨ - مبادئ عامة) على أنه " على الأشخاص المعنية بالعرض الالتزام بمبادئ المنافسة و حرية تقديم العروض والمزايدة عليها، ومراعاة المساواة في معاملة مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء ."

وعلى مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض مراعاة تحقيق مصلحة الشركة، والامتثال عن أي عمل من شأنه أن يقيد أو يحول بين مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء وتقييمها وفقاً لأسس التقييم السليمة .

ويجب أن يستهدف عرض الشراء الإجباري جميع الأسهم والسنادات القابلة للتحويل إلى أسهم .

وإذا كان عرض الشراء الإجباري بطريق المبادلة أو عرضاً مختلطأ وجباً أن يتضمن الخيار لمالكي الأوراق المالية محل العرض في المبادلة أو الحصول على الثمن نقداً .

وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٥٤) يجب أن يكون عرض الشراء الإجباري غير معلق على شرط . ومع ذلك ، في حالة عرض الشراء من خلال مبادلة أسهم سيتم إصدارها من خلال إجراءات زيادة رأس المال ، وجب أن يكون العرض معلقاً على شرط موافقة الشركة المعنية على إصدار تلك الأسهم ، وأن يكون ذلك واضحاً عند الإعلان عن عرض الشراء " .

وحيث إن الفصل السادس من الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها قد نظم (عروض الشراء الإجبارية) ، فنصت المادة (٣٥٣) – حالات الالتزام بشراء جميع أسهم الشركة المستهدفة بالعرض والسنادات القابلة للتحويل إلى أسهم) على أنه " يجب على كل شخص يستحوذ أو يرغب في الاستحواذ – بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة – على ثلث رأس المال أو ثلث حقوق التصويت في الشركة المعنية أن يقوم بإخطار الهيئة ، وتقدم مشروع عرض لشراء جميع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت والسنادات التي تخول حائزها الحق في تملك جزء منه .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٣٠) ، يجب تقديم عرض الشراء الإجباري خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاستحواذ على ثلث رأس المال أو حقوق التصويت بحسب الأحوال .

ويجوز للهيئة بصفة مؤقتة إعفاء من تجاوزت ملكيته في رأس المال أو حقوق التصويت الثلث من تقديم عرض الشراء الإجباري، شريطة ألا تزيد نسبة التجاوز على ٣٪، وأن يقوم بالتصريف في الزيادة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الاستحواذ عليها. ولا تخول الأسهم محل التجاوز لصاحبها حقوقاً في التصويت خلال المدة المشار إليها.

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري على كل شخص يستحوذ بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة على أكثر من ثلث رأس المال أو حقوق التصويت ولا يتجاوز نصف رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التي يملكتها في الشركة المعنية بما يتجاوز ٢٪ على الأكثر من رأس المال أو حقوق التصويت. وذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري عليه إذا زادت نسبة ما يمتلكه في أي وقت على نصف رأس المال أو حقوق التصويت. ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري على كل شخص يستحوذ بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة على أكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت ولا يتجاوز ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التي يمتلكها في الشركة المعنية بما يتجاوز ٢٪ على الأكثر من رأس المال أو حقوق التصويت. ومع ذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري عليه إذا زادت نسبة ما يمتلكه في أي وقت على ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت.

ونصت المادة (٣٥٤) – مضمون عرض الشراء الإجباري وشروط صحته) على أنه " لا يجوز أن يقل سعر عرض الشراء الإجباري عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص المرتبطة في عرض شراء سابق خلال الإثنى عشر شهراً السابقة على تقديم عرض الشراء المعنى .

ويجب أن يكون عرض الشراء الإجباري باتاً غير ملعق على شرط ، ومع ذلك يجوز للهيئة متى وجدت أسباباً جدية وبما لا يتعارض مع أهداف هذا الباب والمبادئ العامة المبينة في المادتين (٣٢٧) و(٣٢٨) أن توافق على أن يكون إتمام عرض الشراء الإجباري ملعقاً على شرط تملك ٧٥ % من رأس المال أو حقوق التصويت في حالات الاستحواذ بقصد الاندماج ، أو ٥١ % من رأس المال أو حقوق التصويت في غير ذلك من الحالات".

ونصت المادة (٣٥٥) — مدة الحظر على تقديم عروض شراء لاحقة) على أنه "في حالة تقديم عرض شراء إجباري طبقاً لأحكام هذا الفصل، فإنه يحظر على مقدمه تقديم عرض شراء آخر خلال السنة أشهر التالية لتقديم العرض الأصلي. ومع ذلك يجوز للهيئة متى وجدت أسباباً جدية تقدرها وبما لا يتعارض مع الأهداف والمبادئ الواردة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) أن توافق على قيام مقدم عرض الشراء الإجباري بتقديم عرض شراء جديد خلال مدة الحظر المذكورة".

وحيث إن المستقاد مما تقدم أن الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال قد نظم أحكام عروض الشراء على النحو السالف بيانه ، ويبين من مجلد أحكامه وما هو متعارف عليه في النظم المقارنة أن نظام العروض هو آلية قانونية تسمح لمشروع ما بزيادة حصته المالية في سوق نشاط محدد ، وذلك عن طريق الاستحواذ على جزء من رأس مال المشروعات العاملة في مجال هذا النشاط ، وهو ما يتم بوسيلة تقديم عرض شراء أسهم تلك الشركات " ، ومن ثم فإن المقصود بعرض الشراء على مقتضى حكم التعريف الوارد بالمادة (٣٢٦) سالفة البيان هو العرض الذي يوجهه شخص غالباً ما يكون شركة – ترغب أو يجب عليها السيطرة على الشركة المراد شراء أسهمها بصورة علنية – إلى مساهمي شركة محددة ، يعرض عليهم بموجبه شراء أو مبادلة كل الأسهم التي يمتلكونها أو جزء منها ، ومن المستقر أن عروض الشراء تعد وسيلة لإجراء التركزات الاقتصادية فيما بين المشروعات ، وأداة فعالة لسرعة إعادة هيكلة المشروعات بصفة عامة ، وهو نظام يستهدف وفقاً لحكم المادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون تحقيق أكبر قدر من الشفافية (Transparency) في سوق الأوراق المالية وأفضل الممارسات الدولية ، وذلك بما يفرضه من ضرورة إفصاح مقدم العرض عن نوایاه وخططه المستقبلية بالنسبة للشركة المستهدفة بعد نجاح العرض ، وكذا إفصاح مجلس الإدارة عن كل تفاصيل العرض للمساهمين في الشركة ، فضلاً عن ضمان مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء ، وكذلك فيما بين الأشخاص المعنية بالعرض ، لما استوجبته أحكام اللائحة التنفيذية سالفة البيان من ضرورة أن يكون العرض مقدماً لكل المساهمين وليس مقصوراً على بعضهم دون البعض ، وأن تتحقق المساواة على مستوى السعر بوجوب الشراء بسعر موحد دون التمييز بين المساهمين في السعر ، كما يجب أن تتحقق المساواة على مستوى المعلومات بحصول مالكي الأوراق محل عرض الشراء والأشخاص المعنية بالعرض على المعلومات الكافية والفرصة المناسبة والتوكيد الملائم لتقييم عرض الشراء واتخاذ القرار الاستثماري بطريقة تكفل للمساهمين إجراء الموازنة ما بين الفوائد التي عساها تعود عليهم من جراء البيع ، وذلك العائدة عليهم من جراء رفض البيع ، وكذلك بما يفرضه من حظر للتلاعب في أسعار أسهم الشركة المستهدفة بالعرض لتلافي اضطرابات السوق وتعارض وتضارب المصالح ، وعلى ذلك فإن عرض الشراء – اختيارياً كان أم إجبارياً – إنما يهدف في جوهره



العنوان في المقدمة يوضح أن المنهجية هي المنهجية الكمية، وأن المنهج الكمي هو المنهج المعايني، وأن المنهج المعايني هو المنهج التجريبي.

٤) إلى تنشيط البورصة على أساس حاصله أن سعر تداول السهم المراد شراؤه لا يعكس قيمته الحقيقة باعتبار أن السعر المقدم لشراء السهم إنما يكون أعلى من سعر تداوله في البورصة ، الأمر الذي من شأنه أن يخلق نوعاً من الطلب على الأسهم المستهدفة بالعرض سواء من خلال عروض شراء منافسة أو من خلال عمليات السوق المفتوحة ، وهو تنشيط ينعكس على الاقتصاد القومي بقطاعاته المختلفة ، فضلاً عما تحدثه عروض الشراء من تغيير في تركيبة المساهمين الذي يستتبع تغيراً في تشكيل وتركيبة مجلس الإدارة بما يدفع إلى المزيد من التطوير للشركات المستقرة ، وتيسير عمليات تقويم أو إنهاض الشركات المتعثرة مالياً Redressement des Societes عن طريق أسلوب إعادة الهيكلة . Restructuration

وحيث إنه وعن طبيعة ونوع عرض الشراء محل الدعوى وموقعه من الأنواع المختلفة لعروض الشراء ، فإنه من المقرر أن عروض الشراء تتقسم وتتنوع بالنظر إلى المقابل الذي يدفع نظير تملك الأسهم محل العرض إلى عروض شراء عامة نقدية (OPA) يقوم فيها مقدم العرض بإبداء رغبته علناً للمساهمين في الشركة المستهدفة بالالتزام غير القابل للرجوع فيه ، كقاعدة عامة ، بالاستحواذ على ما يوافقون على بيعه مما يملكونه من أسهم في إطار العرض ، مقابل مبلغ نقدي ، وعروض شراء بالمبادلة (OPE) يكون فيها مقابل الاستحواذ أسهم يتم مبادلتها بأسهم الشركة المستهدفة بالعرض ، ثم عروض شراء تخيرية فيها يترك مقدم العرض للمساهمين في الشركة المستهدفة حرية الاختيار في الحصول على مقابل التنازل عما يملكونه من أسهم إما في صورة أسهم أو مقابل نقدي أو الاثنين معاً ، كما تتقسم وتتنوع عروض الشراء بالنظر إلى مدى التزام مقدم العرض بتقديم العرض إلى عروض الشراء الاختيارية optional purchase offers وعروض الشراء الإجبارية compulsory purchase offers ، وقد مايز المشرع المصري بين النوعين الآخرين على النحو السالف بيانه بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون ، والمستفاد منه أنه بينما يكون تقديم عروض الشراء الاختيارية بمحض إرادة و اختيار مقدم العرض ، فإن عروض الشراء الإجبارية إنما تفرض على مقدمها بموجب أحكام القانون واللائحة وفيها يتوارى ويتساءل دور وإرادة مقدم العرض سواء فيما يتعلق بعدد الأسهم التي يلتزم بتقديم عرض الشراء الإجباري عنه أو السلطة النهائية في تحديد السعر الذي تحكمه رقابة السلطة المختصة وفقاً لما يخولها القانون من سلطات للرقابة على عمليات عروض الشراء ، كما أنه من حيث الغرض المتوجى من العرض في بينما يكون الهدف من عروض الشراء الاختيارية هو الاستحواذ على عدد معين من الأسهم يتبع السيطرة على الشركة المستهدفة في إطار من الشفافية والمساواة فيما بين المساهمين المخاطبين بالعرض ، يكون الهدف من عروض الشراء الإجبارية هو ، فضلاً عن الاستحواذ للسيطرة ، إقامة وضمان نوع من المساواة بين المساهمين من الأقلية في الشركات المقيدة بالبورصة ، ومن ثم فإن عروض الشراء الإجبارية إنما تقوم على التزام المساهم الذي تتجاوز ملكيته حدأً معيناً من أسهم الشركة التي لها حق التصويت وفقاً لأحكام المادة ٣٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون سالفه البيان بتقديم عرض شراء إجباري لما تبقى من أسهم مملوكة للمساهمين الآخرين في الشركة المستهدفة ، وهذا الإجبار ولئن كان يخالف مبدأ حرية التعاقد ، إلا أنه إجبار يستهدف حماية الأقلية من المساهمين على ألا يجبروا على الانصياع إلى قرارات تحقق مصالح الأغلبية ، كما

أنه من ناحية أخرى إجبار يستهدف كذلك مصلحة مقدم العرض بإفاسح المجال أمامه لإكمال سيطرته على الشركة المستهدفة لتطبيق التطوير وتحقيق الخطط المستقبلية ، وهو إجبار يتلافى بالدرجة الأولى ظاهرة تجميل أسهم الشركة المستهدفة من خلال عمليات شراء لأسهمها بأسعار متفاوتة على فترات زمنية متعددة إخلاً بمبدأ المساواة فيما بين المساهمين في الشركة المستهدفة حالما لا تتم عروض الشراء الإجبارية إلا بسعر واحد يتعين فيه دوماً لا يقل عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص المرتبطة في عرض شراء سابق خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تقديم عرض الشراء المعنى (المواد ٣٥٣ الفقرة الأولى من المادة ٣٥٤ من اللائحة سالفه البيان) .

وحيث إنه عن حالات وجوب تقديم عروض الشراء الإجبارية وفقاً لما سلف بيانه من نصوص فإن مفاد حكم المادة ٣٥٣ من اللائحة فإنه يجب تقديم عرض شراء إجباري لجميع أسهم الشركة المستهدفة بالعرض متى توفرت أحد الحالات التالية:

الحالة الأولى – حالة كل شخص يستحوذ أو يرغب في الاستحواذ – بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة – على ثلث رأس المال أو ثلث حقوق التصويت. (الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٣٥٣ من اللائحة المشار إليها). وفي هذه الحالة يلتزم الشخص بإخطار الهيئة وت تقديم عرض لشراء جميع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت والسنادات التي تخول حائزها الحق في تملك جزء منه.

الحالة الثانية – حالة كل شخص يستحوذ – بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة – على أكثر من ثلث رأس المال أو حقوق التصويت ولا يتجاوز نصف رأس المال أو حقوق التصويت ، إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التي يملكونها في الشركة المعنية بما لا يتجاوز (٦٢٪) على الأكثر من رأس المال أو حقوق التصويت. (الفقرة الرابعة من المادة ٣٥٣ من اللائحة ذاتها).

ويستهدف المشرع من تقرير هذه الحالة بإلزام الشخص بتقديم عرض شراء إجباري الحيلولة بينه وبين طريق تجميع الأسهم من البورصة بموجب عمليات السوق المفتوحة حماية للأقلية من المساهمين ومنعاً للإضرار بهم ودفعاً لإهدار مبدأ المساواة فيما بين المساهمين في الشركة المستهدفة.

الحالة الثالثة – حالة كل شخص يستحوذ – بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة – على أكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت ولا يتجاوز ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت ، إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التي يمتلكها في الشركة المعنية بما لا يتجاوز (٦٢٪) على الأكثر من رأس المال أو حقوق التصويت. ويسري ذات الالتزام إذا زادت نسبة ما يمتلكه الشخص في أي وقت على ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت. (الفقرة الخامسة من المادة ٣٥٣ من اللائحة ذاتها).

وحيث إنه وعن الشروط التي أوجب المشرع توفرها في عرض الشراء الإجباري ، فإن المشرع قد حدد في المادتين ٣٥٣ و ٣٥٤ من اللائحة تلك الشروط فيما يلي :

- ١ — أن يستهدف عرض الشراء الإجباري ، كمبدأ عام ، كل الأوراق المالية المتبقية التي تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت والسنادات التي تخول حائزها الحق في تملك جزء من رأس المال . (الفقرة الأولى من المادة ٣٥٣ من اللائحة) .
- ٢ — أن يكون عرض الشراء الإجباري باتاً غير ملائم على شرط ، بألا يتشرط مقدم العرض الإجباري حداً أو كمية محددة من الأوراق المالية التي تقدم إليه في إطار العرض ، أو يعلق إفصاحه عن نوایاه وخططه المستقبلية على شروط من شأنها جعل الإفصاح كأن لم يكن ، ولا يكون الاستثناء إلا في حالة حددتها اللائحة بشرط عدم التعارض مع أهداف الباب الثاني عشر من اللائحة والمبادئ المبينة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) منها المتعلقة بالشفافية والمساواة وعدم التلاعب في الأسعار أو إهار مصالح الشركة المستهدفة . (المادة ٣٥٤ من اللائحة) .
- ٣ — ألا يقل سعر عرض الشراء الإجباري عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص المرتبطة في عرض شراء سابق خلال الالثى عشر شهراً السابقة على تقديم عرض الشراء المعنى . (الفقرة الأولى من المادة ٣٥٤ من اللائحة) .
- ٤ — ألا يقوم من تقدم بعرض شراء إجباري بتقديم عرض شراء آخر خلال ستة أشهر التالية لتقديم العرض الأصلي ، إلا إذا أجازت ذلك الهيئة بشرط توفر الأسباب الجدية التي تقدرها تحت رقابة القضاء ، وألا يتعارض عرض الشراء الجديد مع أهداف الباب الثاني عشر من اللائحة والمبادئ المبينة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) منها المتعلقة بالشفافية والمساواة وعدم التلاعب في الأسعار أو إهار مصالح الشركة المستهدفة . (المادة ٣٥٥ من اللائحة) .
- ٥ — أن يقدم عرض الشراء الإجباري خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاستحواذ على ثلث رأس المال أو حقوق التصويت بحسب الأحوال . (الفقرة الثانية من المادة ٣٥٣ من اللائحة) .
- ٦ — ألا يكون مقدم عرض الشراء الإجباري قد تجاوزت ملكيته الثالث من رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة المستهدفة تجاوزاً مؤقتاً مآلها الزوال بعد فترة وجيزة من الزمن . (الفقرة الثالثة من المادة ٣٥٣ من اللائحة) .
(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٢١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسه ٢٠١٠/١٣).

— ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية قامت في بداية عام ٢٠٠٨ بشراء (١٠٠%) من أسهم شركة أوراسكوم بيلانجز ماتيرياالز هولدننج (الشركة القابضة) والتي كانت تمتلك شركات تصنيع أسمنت في عدد من الدول ومن بينها (الشركة المصرية للأسمنت) التي تم تغيير اسمها ليصبح (شركة لافارج للأسمنت مصر) ، وتبلغ قيمة مساهمة الشركة القابضة فيها (٥٣%) وأن شركة هولسм البلجيكية تساهم في شركة لافارج للأسمنت مصر بنسبة (٧٤،٣%) ، وقد تقدمت — شركة هولسм البلجيكية — بشكوى إلى الهيئة العامة للرقابة المالية لإلزام الشركة المدعية بتقديم عرض شراء إجباري لشراء كامل أسهم شركة لافارج للأسمنت مصر ، حيث رفضت الهيئة هذا الطلب لعدم خضوع هذه الحالة لأحكام عرض الشراء الإجباري . وفي غضون شهر فبراير عام ٢٠١٠ تقدم المدعى عليه الثاني — الذي يساهم بنسبة (٤%) في

شركة لافارج للأسمنت مصر - بشكوى أيضاً إلى الهيئة العامة للرقابة المالية يطالب فيها الشركة المدعية بإيداع مشروع عرض شراء إجباري بات وغير مشروط لشراء حصة الأقلية في الشركة محل الدعوى ، حيث قررت الهيئة بموجب كتابها المؤرخ ٢٠١٠/٥/٣١ إلزام الشركة المدعية بتقديم مشروع عرض شراء إجباري بات وغير مشروط لشراء حصة الأقلية فيها . وقد تظلمت الشركة المدعية بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ من هذا القرار إلى الهيئة التي قررت رفض طلب إلزام الشركة المدعية بتقديم عرض شراء إجباري واعتبار كتاب الهيئة المؤرخ ٢٠١٠/٥/٣١ المشار إليه كأن لم يكن . مما حدا بالمدعى عليه الثاني بالتلظم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والتي قررت بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ قبول التلظم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه ، بما يعني الالتزام بما ورد بكتابها المؤرخ ٢٠١٠/٥/٣١ بإلزام الشركة المدعية بتقديم مشروع عرض شراء إجباري . مما حدا بالشركة المدعية إلى إقامة دعواها الماثلة تأسيساً على أنه سبق صدور قرار من الهيئة المدعى عليها في يناير ٢٠٠٨ برفض طلب شركة هولسм البلجيكية إلزام الشركة المدعية بتقديم عرض شراء إجباري لعدم خضوع هذه الحالة لأحكام عرض الشراء الإجباري وقد تحصن هذا القرار ضد السحب لاستقرار المركز القانوني للشركة ، بالإضافة إلى إستحالة تقييم الأسهم لأغراض عرض الشراء الإجباري .

— وحيث أنه عما أوردته الشركة المدعية من أنه سبق صدور قرار من الهيئة المدعى عليها في يناير ٢٠٠٨ برفض طلب شركة هولسм البلجيكية إلزام الشركة المدعية بتقديم عرض شراء إجباري ، فقد خلت الأوراق من بيان الأسباب التي ارتكزت عليها الهيئة في رفضها الطلب المشار إليه حتى يتضح إعمال رقابة القضاء عليه وبحثه وصولاً إلى حقيقة السبب في هذا الرفض . غير أن الشركة المدعية تستحوذ على نسبة (٥٣٪) من أسهم شركة لافارج للأسمنت مصر ، ومن ثم فقد توافرت إحدى حالات الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري ، فضلاً عن عدم التزامها بتقديم عرض الشراء الإجباري خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاستحواذ على ثلث رأس المال المقررة بالمادة ٣٥٣ من اللائحة ، بالإضافة إلى أنه وفقاً للمادة (٣٥٥) من اللائحة يكون لمن تقدم بعرض شراء إجباري تقديم عرض شراء آخر خلال ستة أشهر التالية لتقديم العرض الأصلي ، بما يعني أن رفض عرض الشراء الإجباري ليس سبباً لمنع تقديم عروض أخرى ، ومن ثم يكون ما استندت إليه الشركة المدعية من سبق صدور قرار من الهيئة المدعى عليها برفض طلب شركة هولسм البلجيكية إلزام الشركة المدعية بتقديم عرض شراء إجباري يتعارض والمبادئ والأهداف المقررة بالمادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما ، الأمر الذي لا يمكن الاعتراض بذلك كمبرر لإلغاء القرار المطعون فيه .

— وحيث أنه عن السبب الذي أوردته الشركة المدعية في معرض بيان أسبابها لإقامة هذه الدعوى من تعذر أو إستحالة تقييم الأسهم لأغراض عرض الشراء الإجباري ، فذلك مردود عليه بأن الشركة المدعية ذاتها قد أوردت في تظلمها المؤرخ ٢٠١٠/٦/١٣ المقدم إلى رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أن قيمة أسهم شركة لافارج للأسمنت مصر

تمثل (٦%) من قيمة الصفة كلها ، وغني عن البيان أنه لا يمكن تحديد هذه النسبة من قيمة الصفة إلا إذا كان يوجد بيان لقيمة السهم والتي تمكنت الشركة على أساسه من تحديد هذه النسبة ، ومن ثم يكون هذا السبب الذي أورده الشركة المدعية غير قائم على سند صحيح خليقاً بالرفض . الأمر الذي يتعين معه وبالحال كذلك القضاء برفض الدعوى .
وحيث أن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حُكِمَتْ المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزِمَتْ الشركة المدعية المصروفات.

رئيس المحكمة



سكرتير المحكمة

